

محتويات مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق

- بند (1) - تعريفات عامة
- بند (2) - مقدمة وأحكام عامة
- بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
- بند (4) - هدف الصندوق
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
- بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (8) - المخاطر
- بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق
- بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
- بند (11) - الجهات المؤسسة للصندوق ولجنة الإشراف
- بند (12) - مدير الاستثمار
- بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (14) - شركة خدمات الإدارة
- بند (15) - مرآب حسابات الصندوق
- بند (16) - أمين الحفظ / مقدم خدمة حفظ المعادن
- بند (17) - شركات تجارة المعادن
- بند (18) - جماعة حملة الوثائق
- بند (19) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (20) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (22) - احتساب قيمة الوثيقة
- بند (23) - القوائم المالية والتقييم
- بند (24) - وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (25) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (26) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (27) - إنهاء وتصفية الصندوق
- بند (28) - الأعباء المالية
- بند (29) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (30) - إقرار مدير الاستثمار والجهات المؤسسة للصندوق
- بند (31) - إقرار مرآب الحسابات
- بند (32) - إقرار المستشار القانوني



٤٦٦٦



بند (1) - تعريفات عامةالقانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إستراداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهات المؤسسة:

- شركة بلتون لإدارة الأصول ش.م.م بنسبة مساهمة تبلغ 51% من المبلغ المجنب.
- شركة إي أي إتش القابضة ش.م.م بنسبة مساهمة تبلغ 49% من المبلغ المجنب.

الصندوق:

صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الفضة ذو العائد اليومي التراكمي "فضة" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة ومن أهمها القرارات المنظمة لصناديق القيم المالية المنقولة في المعادن.

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (18) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مذكرة معلومات الطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق:

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المؤهلين وفقاً للشروط المنصوص عليها بالبند رقم (9) من هذه المذكرة وذلك للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخلصها على الموقع الإلكتروني للصندوق.



10

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

القيم المالية المنقولة (الفضة المستثمر فيها):

الفضة المدموغة من الجهات المختصة وتكون مصنعة قبل المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول (RJC) (Responsible Jewelry Council) المعتمدة عالمياً أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بدرجة نقاء لا تقل عن 999 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور المكتتبين بالصندوق طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية ومنصة Invest

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 774 بتاريخ 1-7-2019.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 804 بتاريخ 12-8-2020.
- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط بتاريخ 23-11-2022
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم (862) بتاريخ 28-7-2020

ويجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب /الشراء والاسترداد بنفس الأعباء المالية المذكورة في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.



الطرح الخاص:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على بعض/ كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/ المشتراة طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة الأصول

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

شركات تجارة المعادن:

هي شركات متخصصة في تجارة المعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضاً تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك الفضة للصندوق علي ان تكون هذه السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول (RJC) (Responsible Jewelry Council) المعتمدة عالمياً بدرجة نقاء لا تقل عن 999 وذلك مقابل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، كما تتولى توفير الإفصاحات اللازمة على شاشات كل من منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية.

المؤشر المستهدف لتقييم استثمارات الصندوق في الفضة:

مؤشر/ سعر الفضة المفصح عنه على شاشات كل من منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات (RJC) (Responsible Jewelry Council) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب وشاشات كل من منصة



(I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) على الجانب الآخر، على ان تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.

الأطراف ذات العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل واثق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكا شخصًا واحدًا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقًا لما هو موضح بالبند رقم (28) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدوّن فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمين الحفظ:

- أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.
- مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الفضة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة وهم شركة أيجي كاش.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الإشراف.



بند (2) - مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة بلتون لإدارة الأصول بمشاركة شركة إي أي أتش القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين كلاً من: مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز ان يتم اللجوء الى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الفضة ذو العائد اليومي التراكمي "فضة"

الجهات المؤسسة:

- شركة بلتون لإدارة الأصول ش.م.م المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار برقم (319) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004-1-6



شركة إي أتش القابضة ش.م.م وفقاً لترخيص الهيئة برقم (849) بتاريخ 2021/12/09 والحاصلة على عدم ممانعة الهيئة للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 2026/3/11

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الفضة وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لقرار 71 لسنة 2021.

مقر الصندوق:

الطابق الأول، المبنى الإداري رقم 1 بلوك 2 كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم 16 بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة جمهورية مصر العربية.

تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الطرح الخاص في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الطرح الخاص وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن 12 شهر.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 16-7-2031 على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (27) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفواله

العنوان: 64 جامعة الدول العربية – المهندسين - الجزيرة ، جمهورية مصر العربية

التليفون: 01141058674

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم (١٠١١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧



المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

مدير عام الشؤون القانونية - مجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الطابق الأول، المبني الإداري رقم 1 بلوك 2 كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم 16 بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - قطاع الأندلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة. جمهورية مصر العربية.

الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الفضة ذو العائد التراكمي "فضة" إلى الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 بتقديم وعاء إداري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الفضة وتخزينها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن وهو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023 ، والاستثمار أيضاً في أدوات سيولة (الودائع البنكية، أذون الخزانة، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن، وآية أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية، وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الفضة. يستند تقييم الفضة المملوكة للصندوق على سعر المصفاة المفصّل عنه على شاشات كل من منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX).

بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

حجم الصندوق المستهدف عند الطرح الخاص:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري موزع علي عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها جنيه مصري (واحد) جنيه مصري للوثيقة بقيمة إجمالية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، قامت الجهات المؤسسة بتجنيد مبلغ 100,000 (مائة ألف) جنيه مصري لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 100,000 (مائة ألف) جنيه مصري مقسمة كالتالي:
 - عدد وثائق: 51,000 وثيقة استثمار بقيمة إسمية 51,000 (واحد وخمسين ألف) جنيه مصري تمثل حصة شركة بلتون لإدارة الأصول ش.م.م بواقع 51% من الحصة المجنية
 - عدد وثائق: 49,000 وثيقة استثمار بقيمة إسمية 49,000 (تسعة وأربعين ألف) جنيه مصري تمثل حصة شركة إي إتش القابضة ش.م.م بواقع 49% من الحصة المجنية
- باعتبارهما الجهات المؤسسة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2022-3-16.



وتطرح باقي الوثائق للاكتتاب بنظام الطرح الخاص وعددها 4,900,000 (أربعة مليون وتسعمائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة 4,900,000 (أربعة مليون وتسعمائة ألف) جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (20) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف مع مراعاة زيادة المبلغ المجنب.

الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق:

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهات المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ

التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

يجوز للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

إي أي إتش
القابضة
Holding



- شركة ناندر لتداول الأوراق المالية
 - شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب
 - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- * يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

التزامات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (20) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
 - في حال إلغاء الاكتتاب، تلتزم الجهة متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
 - توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
 - إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
 - موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
 - موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء**

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من الجهات الحاصلة على الترخيص من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للقرارات التنظيمية المنظمة.
- يتم تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة على ذلك وفقاً لقانون التكنولوجيا المالية، ويكون ذلك في حدود المجالات الصادرة بشأنها موافقة نهائية من الهيئة:

اسم الجهة	موافقة الهيئة
بلتون لتداول الأوراق المالية	رقم (656) بتاريخ 2025-3-12
شركة ناندر لتداول الأوراق المالية	رقم (606) بتاريخ 2025-3-12

بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في معدن الفضة عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الفضة، وعلى أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

أ- أن تكون سبائك الفضة مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازن المعتمدة من قبل المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول (RJIC (Responsible Jewelry Council) والتمتع بسمعة عالمية وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين

إي أي إنش
القابضة
EH Holding

MOHAMED ABDELMAJID & ASSOCIATES
بكرتيلي
محاسبون مهنيون

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبند رقم (17) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.

ج- الحد الأدنى من درجة النقاء 999

د- فئات السبائك: 5 كيلو جرام، ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة المستثمر بها.

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (25) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الفضة، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الفضة أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة

▪ سعر العرض المفصح عنه على شاشات كل من منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) الساعة الثانية بعد الظهر والذي يعكس أسعار المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول (RJC (Responsible Jewelry Council) المعتمدة عالمياً

▪ يتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية ومنصة (I Invest) على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999 وتعتبر من أنقى أنواع الفضة، حيث يصل نسبة نقائها إلى 99.9%

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يبدل مدير الاستثمار عناية الرجل الجريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (12) من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القيد في باب رقم 17 من كل منهم.



ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. الاستثمار المباشر في معدن الفضة بحد أدنى 80% من حجم أصول الصندوق، مع الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد في الصندوق.
يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 20% في أدوات سيولة (الودائع البنكية، أذون الخزانة، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة) وذلك لمواجهة التزامات الصندوق، على أن يتم الشراء في الصناديق الأخرى وفقاً للنسب الواردة بالمادة 174 من اللائحة التنفيذية بألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الفضة) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الفضة بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمؤثرات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.



مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة.

ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمن الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده.

ومن ناحية لجنة الإشراف، فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحرص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الفضة من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الفضة المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة".

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات الثابتة والمتغيرة مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر

الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة لنسبة قد تصل إلى 20% من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر ان الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن (الفضة) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الفضة من تجار المعادن المقيدون بسجلات الهيئة والملتزمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها ب مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفايدي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم اقتصر تعددها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

أما بصدد العناصر الأخرى، فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستقل و/أو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -، ومن ثم استكمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، ووضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

مخاطر سوق الفضة:

سوق سلعة الفضة كأى سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الفضة بعدة عوامل منها: البيع الأجل للفضة من قبل المناجم والمنتجين، شراء، عوامل إنتاج مناجم الفضة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للفضة. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الفضة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الفضة.



المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن معدن الفضة ملاذ آمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمى الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الفضة:

حيث إن سبائك الفضة تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركات تجارة المعادن في توفير سبائك الفضة بنسبة نقاء 999 حيث انهم شركات متخصصة في تجارة الذهب والفضة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير ولهم خبرات كبيرة في هذا المجال، وتكون سبائك الفضة مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول (RJC (Responsible Jewelry Council) المعتمدة عالمياً بدرجة نقاء 999.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الفضة التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابةً عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الفضة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الفضة لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الفضة داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الفضة المحتفظ به في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100% من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.
- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار ما يفيد أن الفضة المحفوظة لديه مؤمن عليها بالكامل.

بند (9) – نوعية المستثمر المخاطرة بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) عن طريق الطرح الخاص لعلماء جهات التأسيس وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء معدن الفضة مع توفر السيولة اللازمة بشكل يتفق و دورية الشراء و الاسترداد.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الفضة وأدوات السيولة المشار إليها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الفضة في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لحفظه الصندوق.



بند (10) – أصول وموجودات الصندوقأصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ 100,000 جنيه مصري.

الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهات المؤسسة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهات المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدائتهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها حملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجهات المؤسسة للصندوق ولجنة الإشرافأولاً: شركة بلتون لإدارة الأصول ش.م.م

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة: منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة بلتون لإدارة الأصول الترخيص لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط

صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 1625 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024.7.10



رقم السجل التجاري: 63070 – سجل تجاري جنوب القاهرة.

مقر الشركة: الطابق الأول، المبنى الإداري رقم 1 بلوك 2 كومباوند إيست تاون – الكائن بالقطاع رقم 16 بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
هيكل المساهمين*:

1. شركة بلتون المالية القابضة: 99.64%

2. شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: 0.18%

3. شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 0.18%

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيد/ خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة
السيد/ خالد يحيى سعد درويش	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً عن شركة بلتون القابضة
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة
السيد/ حسين أمين حسين مرعي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

*المستفيد النهائي في شركة بلتون لإدارة الأصول هي شركة بلتون القابضة (مدرجة بالبورصة المصرية)

ثانياً: شركة إي أي إتش القابضة:

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة: الترخيص رقم (849) بتاريخ 2021/12/09 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2123) لسنة 2021.

رقم السجل التجاري: 88120.

مقر الشركة: العقار رقم (55) شارع محمد مظهر – الزمالك – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

هيكل المساهمين*:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
0.02%	100	الدكتور/ سامح الترجمان
0.02%	100	السيد / أحمد صلاح حافظ النجار
0.02%	100	السيد / محمد عبد العظيم محمد عرابي
99.94%	499,700	شركة/ إي – أي – إتش – للاستشارات ش.م.م.
61.88%		*NYS
31.45%		*VCG
6.67%		عائلة الألفي

إي أي إتش
القابضة
Holding

MOHAMED MILAL & WAHID ABDEL GHAFAR
baker&illy
محمد هلال ووحيد عبد الغفار

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

المجموع	%100
NYS	نسبة الملكية
سامح الترجمان	%100
VCG	نسبة الملكية
حسين سمير حسين مطاوع	%5.53
إيهاب سعد أحمد محمد	%5.50
شربين حسن عباس حلي	%5.50
سامح يوسف الترجمان	%5.52
مصطفى إسماعيل مصطفى سرهنك	%12.24
عمرو محمد محمد لمعي	%11.77
هيلوس كابتال إل تي دي	%11.77
محمد عمرو على جمال الدين حسنين	%11.78
مز ايا هولدنغ إل تي دي	%30.38
المجموع	%100.00

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار	العضو المنتدب
السيدة/ ملك محمد هشام احمد الانباني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العربي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة/ شروق أمين أحمد درويش	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

العلامة التجارية لشركة إي أي أتش القابضة:

EVOLVE
INVESTMENT
إيفولف
الاستثمار

الاختصاصات المقررة الخاصة بالجهات المؤسسة للصندوق:

يلتزم مجلس إدارة شركة بلتون لإدارة الأصول ومجلس إدارة شركة إي أي أتش القابضة باعتبارهما الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق وفقاً للأحكام المنظمة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وتعديلاته ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الأعضاء -بخلاف ممثلي الجهات المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذات الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 تمّما لأخر تعديل صادر في 2016/9/25.

إي أي أتش
القابضة
EIH Holding

MOHAMED HINAY
EL GHAFAR
bakeertilly
19
مجلس هلال ووحيد عبد الفضال

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار.
- تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
خليل إبراهيم خليل إبراهيم البواب	رئيس لجنة الإشراف
شريف صلاح محمد عبد السلام	عضو مستقل
حسام الدين سيد محمد سيد يوسف	عضو مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:

الأستاذ/ خليل البواب

انضم الأستاذ / خليل البواب لشركة بلتون القابضة - أحد المؤسسات المالية الأسرع نموًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - في أكتوبر 2023 ليشغل منصب رئيس الأسواق المحلية والإقليمية، حيث يتولى مسئولية إدارة الأصول، والوساطة وإدارة الثروات. ويحظى البواب بخبرة واسعة تزيد عن 25 عامًا في مجالات الترويج وتغطية الاكتتاب وأنشطة الخزائنة وإدارة الأصول والاستثمار المباشر.

نجح خليل البواب في تحقيق العديد من الإنجازات خلال مسيرته المهنية؛ من أهمها إدارة أصول بقيمة تخطت 38 مليار جنيه وتقديم الخدمات الاستشارية لصفقات أسواق رأس مال بقيمة تجاوزت 50 مليار جنيه للعديد من الشركات، بالإضافة إلى نجاحه في إتمام مجموعة من صفقات الاستثمار المباشر. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل البواب لمدة خمس سنوات منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة مصر كابيتال، ذراع خدمات بنوك الاستثمار لبنك مصر. كما شغل منصب رئيس صندوق مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدخل الثابت. بالإضافة إلى ذلك، شغل البواب منصب عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار، وعضو مجلس إدارة غير تنفيذي في كل من شركة بي إم للتأجير التمويلي وشركة مصر للابتكار الرقمي وشركة مصر للتأمين التكافلي.

وعلاوة على ذلك؛ أمضى خليل البواب 11 عامًا في المجموعة المالية هيرميس لإدارة الأصول، حيث شغل منصب رئيس إدارة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت، والعضو المنتدب لإدارة صناديق الاستثمار، وعضو لجنة الاستثمار المعنية بالإشراف على فريق استثمارات الدخل الثابت. وخلال توليه هذه المناصب، نجح البواب في إدارة مجموعة كبيرة من صناديق أسواق النقد وأدوات ثابتة وحماية رأس المال والمحافظ الاستثمارية للعديد من البنوك والمؤسسات المالية والأفراد ذوي الملاءة المالية. وقد أثمرت جهوده خلال تلك الفترة عن زيادة حجم الأصول المدارة بصناديق استثمار ذات الدخل الثابت لأكثر من سبعة أضعاف، لتصل إلى 18 مليار جنيه.



شغل خليل البواب سابقًا أيضًا منصب مساعد رئيس قطاع أنشطة الخزنة وأسواق رأس المال في البنك العربي. حصل خليل البواب على شهادة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلوم المالية والمصرفية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. ويحمل درجة الماجستير بتقدير امتياز في نفس التخصص من كلية ماستريخت للإدارة في هولندا.

الأستاذ/ شريف صلاح محمد عيد السلام

الخبرة العملية: التحق شريف صلاح ببنك البركة مصر عام 2008 الى عام 2022 وتقلد خلالها عدة مناصب ادارية. مساعد مدير عام الخزنة وترقى الى مدير عام ثم مدير عام اول ثم نائباً لرئيس القطاع الخارجي ثم رئيساً للقطاع الخارجي الذي يشرف على:

- الإدارة العامة للمؤسسات المالية
- الإدارة العامة لصناديق الاستثمار
- الإدارة العامة لعمليات الخزنة

شارك بعضوية اللجان الإدارية العليا (الأصول والخصوم -التنفيذية العليا).

التحق شريف صلاح ببنك مصر الدولي منذ عام 1987 وحتى عام 2005 وتدرج في المناصب المصرفية بغرفة المعاملات الدولية (الخزنة) من متعامل بالأسواق المالية قصيرة الاجل وأسواق الصرف الأجنبي واذون الخزنة والسندات الى مساعد مدير عام ورئيساً لقطاع الخزنة بالبنك.

تلقى شريف خلال حياته الوظيفية دورات تدريبية عديدة داخل وخارج البلاد جميعها في مجال الأسواق المالية. عمل شريف صلاح كمدرّب معتمد بالمعهد المصرفي المصري وأيضا المعهد المصرفي لمؤسسة النقد السعودي لتدريس منتجات الاسواق المالية وأيضا بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

الاستاذ/ حسام الدين سيد يوسف:

السيد حسام هو المدير المالي لشركة ADES International Holding ويتمتع بخبرة تزيد عن 17 عامًا في قطاع التمويل. وهو مسؤول عن التحكم في الوظائف المحاسبية للشركة وإدارة سياسات الشركة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال والديون والضرائب وحقوق الملكية والتصرفات والاستحواذات. خلال رحلته مع شركة ADES ، كان جزءًا من الفريق الذي قاد رحلة طويلة ناجحة حتى أصبحت الشركة أكبر شركة حفر جاكوب في العالم من حيث عدد الحفارات.

قبل انضمامه إلى ADES ، عمل السيد حسام كمدير مالي أول في شركة التعمير للتأجير التمويلي، حيث كان مسؤولاً عن توجيه الخطط المالية الشاملة والممارسات المحاسبية للمنظمة.

وقبل ذلك، تولى السيد حسام العديد من المناصب العليا في اثنتين من شركات التدقيق الأربع الكبرى، وهي KPMG و Deloitte حصل السيد حسام على بكالوريوس التجارة قسم اللغة الإنجليزية من جامعة عين شمس ويحمل دبلوم في تمويل الإسكان من كلية وارثون للأعمال بجامعة بنسلفانيا.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة كما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.



4. الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذات العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
10. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
11. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
15. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) – مدير الاستثمار



اسم مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة الأصول

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 319 بتاريخ 2004/1/6

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة الأصول هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها أربعون مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط

1- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)

2- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد السهمي التراكمي.

3- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "تورن"



- 4- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 5- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
- 6- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- 7- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- 8- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات EGF30.
- 9- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي)
- 10- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- 11- صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- 12- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
- 13- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund)
- 14- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
- 15- صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.
- 16- صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"
- 17- صندوق بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

1. الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGF33 و"فرة"
2. الإصدار الثاني: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGF100 (مائة/مائة)
3. الإصدار الثالث: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات المالية "بلتون المالي"
4. الإصدار الرابع: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية "بلتون العقاري"
5. الإصدار الخامس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية "بلتون الصناعي"
6. الإصدار السادس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الاستهلاكية "بلتون الاستهلاكي"
7. الإصدار السابع: بلتون للاستثمار النشط في الأسهم المصرية "النشط في الأسهم المصرية" B-Alpha
8. الإصدار الثامن: بلتون للاستثمار في أسهم مؤشر EGF35-LV "B-35"
9. الإصدار التاسع: بلتون للاستثمار في أسهم مؤشر EGF70 EWI "B-70"
- 18- صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في الدخل الثابت
1. الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار
- 19- صندوق استثمار منثم ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGF30 Caapped "Menthum Grow Fund"

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

الأستاذة/ شيماء طلعت

العنوان: الطابق الأول، المبنى الإداري رقم 1 بلوك 2 كمبوخو، المنطقة الصناعية، الكائن بالقطعة رقم 16 بالامتداد الشرقي للمستثمرين

الجنوبية قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة.



البريد الإلكتروني: Shaimaa.talaat@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم السيد الأستاذ/ أحمد صالح بإدارة محفظة الصندوق يشغل الأستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسئول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسؤوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون لإدارة الأصول في فبراير 2018 كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من صناديق الاستثمار على سبيل المثال صندوق إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك" وكذلك العديد من المحافظ. وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. كما أدار صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الأستاذ أحمد خبرة تزيد عن 17 عامًا في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس 2008، بالإضافة إلى حصوله على شهادة

المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe

التزامات مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذًا لهما وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للأدوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءًا من أمواله.
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



6. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
7. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة ب مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
8. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
9. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
10. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
11. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
12. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
13. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
14. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
15. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
16. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبنند (25) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



بند (13) -قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى.

ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي طلبات الشراء على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (14) -شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (203445) الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب – تنفيذي – تنفيذي
السيدة/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة- غير تنفيذي
السيد/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد/ ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ زهرا أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل

هيكل المساهمين:

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب بنسبة 99.8%
2. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد بنسبة 0.1%
3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد نسبة 0.1%

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.



خبرات الشركة:

شركة فندياتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث أن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية؛ وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.


تاريخ التعاقد: 1/1/2021.

وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
3. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
4. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميًا مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى شاشات منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية الساعة الثانية بعد الظهر، على أن يتم الإفصاح عن سعر الوثيقة لصناديق المعادن المتعاقد معها على شاشات كل من منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) في نهاية كل يوم عمل. الساعة الثانية بعد الظهر، وألا يعتد بأي مخصصات إلا بعد الموافقة عليها من مراقب الحسابات.
5. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
6. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قريئة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصرح حملة الوثائق وجميع الوثائق خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية،



وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ حسن بسيوني البشة

مكتب: محمد هلال ووحيد عبد الغفار - بيكر تيللي

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (98)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (8929)

العنوان: مبنى دجلة فيو - الطريق الدائري - القطامية - القاهرة - مصر

التليفون: 227251003,4,8,9

تتوافر في مراقب الحسابات كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية

الالتزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة.
4. لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (16) - أمين الحفظ / مقدم خدمة حفظ المعادن

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية:

▪ بنك القاهرة

٤٦١٦

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لجنة الإشراف ببيكر تيللي (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-

إي أي إتش
Holding القابضة
EIH



Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

يقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن:

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

القيود بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023

السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الأموال والمعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاوله النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن ونقل الأموال، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات و غيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات الصالحة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات البنائية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المساهمين:

■ البنك المركزي المصري

■ البنك الأهلي المصري

■ بنك مصر

■ بنك القاهرة

■ شركة المصريين للخدمات الأمنية

■ قطاع الأمن الوطني

■ الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

■ السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر

■ السيد/ أحمد عصام الدين عمر

مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة



- السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار
- السيد/ هاني حسن كاظم
- السيد/ محمد عامر احمد عامر
- السيدة/ أماني احمد شمس الدين عبد العظيم
- السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش
- السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو إسماعيل
- عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
- عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصرفيين للخدمات الأمنية
- عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
- عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
- عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني
- مدير عام الشركة

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- حفظ معدن الفضة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع فصل الحسابات والخزائن بين الصناديق وكذا الفصل في التخزين للمعدن المملوك للصندوق بحسب التاجر.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس أسبوعي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-
- 1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.
- 2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقذ والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.
- 3. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة للصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير الهيئة المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
- 4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذات العلاقة.
- 5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
- 6. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.
- * ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدین بسجل الهيئة بنفس الشروط والألعاب على أن يتم الحفظ بواسطة الهيئة المسبقة.



استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذات العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهات المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار.

بند (17) – شركات تجارة المعادن/الفضة

شركات تجارة المعادن هي الشركات المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الفضة من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير السبائك باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الفضة المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

أولاً: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

الاسم: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023.

عنوان الشركة: رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

السجل التجاري: رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

*المساهمين:

النسبة	الاسم
% 00.001	دكتور/ سامح يوسف الترجمان
% 50.999	شركة إي أي إتش للاستشارات
%49.00	شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج %97.70 هي أحد جهتي تأسيس الصندوق،

مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ خالد أشرف السيد حامد	مجلس تنفيذي



السيد/ محمد عبد الرحيم عامر	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة/ منة الله أيمن محمد صادق	عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيدة/ شروق أمين أحمد أمين درويش	عضو مجلس الإدارة - مستقل
الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	عضو مجلس الإدارة - مستقل

التزامات شركة GNT:

وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الفضة بين الصندوق وشركة جولدننت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

1- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات سبائك الفضة التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازن المصرية و مصنعة من قبل المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول (Responsible Jewelry Council) (RJC) و متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization For Economic Co-operation and Development) (OECD) بدرجة نقاء لا تقل عن 999.

2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.

3- تلتزم شركة تجارة المعادن النفيسة بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الفضة المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (20) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم (19) من هذه المذكرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الفضة المشتراة في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار ان كميات الفضة قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.

4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الفضة للحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات كل من منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء 999

5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات كل من منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق في نهاية كل يوم عمل " الساعة الثانية بعد الظهر" محملاً بمصاريف اقتناء الفضة المفصح عنها بالبند (3/29) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء).

6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الفضة الاسبوعية موضح به السبائك التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.

7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، بتنفيذ عملية شراء سبائك الفضة لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تكون بقيمة الفضة التي تم شراؤها اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم

إي أي إس
Holding القابضة



Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

التسليم – ويكون سعر التنفيذ هو سعر العرض المفصح عنه الساعة الثانية بعد الظهر على شاشات كل من منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX).

- 8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الفضة من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- 9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً حسب الأحوال
- 10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار، يحق للصندوق بيع سبائك الفضة لشركة تجارة المعادن مرة أخرى والتي سبق وان تم بيعها للصندوق من قبل ذات شركة تجارة المعادن، متى تراءى لمدير الاستثمار ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها، وفي هذه الحالة، تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب المفصح عنه على شاشات كل من منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية الساعة الثانية بعد الظهر، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الفضة المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

* في حالة عدم قدرة شركة GNT بالوفاء بالتزامها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9, 10 أعلاه:

- يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفقاً لمبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري.
- في حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقاته من سبائك الفضة في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الفضة السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى 5 (خمسة) أيام عمل كفترة سماح بعد المواعيد المفصح عنها بالبند (21) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق – في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الفضة على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق ، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها الى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الفضة.

* ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تقديم خدمة بيع وشراء الفضة من بين الشركات المصرح لها بذلك على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك وعلى ان تكون سبائك الفضة مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على شهادة مجلس المجوهرات المسؤول RJC (Responsible Jewelry Council) المعتمدة عالمياً بدرجة نقاء 999.

بند (18) جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقييد بضرورة توافر نسب

الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، و الفصول (1، 3) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال



ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاوّل نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار.

بند (19) - الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب:

طرح خاص على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق الخاص بالمستثمر المستهدف.

مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2026/03/09 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 2026/05/09، ويجوز غلق باب الاكتتاب فوراً في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك المدة أو مدد آخر.



الجهات متلقية طلبات الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات التالية:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية
- شركة بي إف أي لترويج وتغطية الاكتتاب
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية

* يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب بنظام الطرح الخاص.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقية الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها:

يتم طرح عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب عن طريق الطرح الخاص بقيمة اسمية 1 (واحد) جنيه مصري يخصص منها عدد 100,000 (مئة ألف) وثيقة استثمار لجهات تأسيس الصندوق كحصة مجانية ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 4,900,000 (أربعة مليون وتسعمائة ألف) وثيقة استثمار، ويجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 10 (عشرة) وثائق استثمار بقيمة 10 (عشرة) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط ٤٦٦٨٠
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق



إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال 3 (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق.

بند (20) - شراء/استرداد الوثائق

الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.
- شركة ناندر لتداول الأوراق المالية
- شركة بي إف أي لترويج وتغطية الاكتتاب
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية

* يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب عن طريق الطرح الخاص.

شراء الوثائق (يومي):

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة على ذلك وفقاً لقانون التكنولوجيا المالية وذلك عن طريق الجهات التالية:

اسم الجهة	موافقة الهيئة
بلتون لتداول الأوراق المالية	رقم (656) بتاريخ 2025-3-12
شركة ناندر لتداول الأوراق المالية	رقم (606) بتاريخ 2025-3-12

- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أيام العمل من الأحد الى الخميس "الساعة الثانية ظهراً وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (22) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق والتي يتم الاعلان عنها يومياً من الأحد الى الخميس من كل اسبوع.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد المشتري في حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

إي أي إنش
القابضة Holding

MOHAMED TRABASS & WAHID ABDELGHAFER
bakertilly
36
موسى حلال ووحيد عبد الغفار

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية بمبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقييد بهذه النسبة بعد موافقة الهيئة.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الصندوق:

- الحد الأدنى للشراء - لأول مرة- 10 وثائق بقيمة 10 جنيه "عشرة جنيه" ولا يوجد حد أقصى للشراء في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولي.


استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من الأحد إلى الخميس لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة على ذلك وفقاً لقانون التكنولوجيا المالية والمذكورة أعلاه في فقرة شراء الوثائق (يومي)
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد "الساعة الثانية ظهراً" يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ويجوز أن يكون الاسترداد عينياً وفقاً للشروط التالية:

الاسترداد العيني للوثائق:

- يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك فضة تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية) وتتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد الساعة الثانية ظهراً، ويتم الاسترداد وفقاً للآلية التالية: إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عالية- تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة (10 كيلو جرام) العشرة كيلو جرام (أصغر سبيكة يمكن استردادها عينياً) ومضاعفاتها -والا سيتم الوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقداً- وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينياً، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل.
- تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وخدمات العملاء بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني.



- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عيناً واخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب.
 - تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ تكاليف الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاككتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار، على أن يتحمل العميل تكاليف الاسترداد العيني وذلك بحد أقصى 4% (أربعة في المئة) من قيمة الفضة الخام بطلب الاسترداد العيني.
 - ويقوم العميل بسداد تكاليف الاسترداد العيني اما عند التسليم أو بأحد وسائل الدفع مقدماً. وتتحدد التكاليف بناءً على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده. والتي سيتم الإفصاح عنها في حينه من قبل شركات تجارة المعادن وبناءً على طلب العميل المسترد حيث من الممكن أن يقوم العميل مقدم الطلب بتجزئة الطلب على مجموعة من الفئات.
- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (18) بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- يحق لمدير الاستثمار عدم قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد على أن يتم إخطار الهيئة بذلك الإجراء.
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
 - وفي جميع الاحوال، يتعين الالتزام بأي تعليقات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.
- آلية استخدام حصيلة الاككتاب أو الشراء في الفضة:**

أ- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاككتاب بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاككتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الفضة لتسهيل عمليات شراء الفضة في السوق المحلي لصالح الصندوق.

- ب- تقوم شركات تجارة المعادن في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الفضة الساعة الثانية بعد الظهر بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر التنفيذ المفصح عنه على شاشات كل من منصة (Invest | التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX). الساعة الثانية بعد الظهر.
- ج- تقوم شركات تجارة المعادن بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدورها إلى شركة خدمات الادارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الفضة. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للفضة.
- د- تقوم شركات تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الفضة المتفق عليها لحساب الصندوق، على ان تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الفضة التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:
- هـ- الأغراض البنود (أ، ب، ج، د) الآتية من هذا البند (21) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، بقصد "يوم التحويل" هو:

- 1) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الفضة من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الثانية بعد الظهر؛
2) يتم الترحيل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الفضة بعد الساعة الثانية ظهراً من قبل الصندوق.

- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الفضة مرتين في كل شهر وفقاً لما يلي:
- اليوم الأول للتسليم: يوافق يوم الخامس عشر من كل شهر (وإذا صادف يوم أجازة، تعين تسليم سبائك الفضة من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول يوم عمل مصرفي التالي).
- اليوم الثاني للتسليم: يوافق يوم الثلاثين / الواحد والثلاثين من كل شهر (وإذا صادف يوم التسليم الثاني يوم أجازة، تعين تسليم سبائك الفضة من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول يوم عمل مصرفي التالي).
- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الفضة من شركة تجارة المعادن بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الفضة ومواصفاتها التي ستقوم شركة تجارة المعادن بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الفضة ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بملكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الفضة على أساس يومي.

- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

إي أي إنش
القابضة
Holding



Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (22) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً من الأحد الى الخميس من كل أسبوع مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية

احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-

▪ **إجمالي القيم التالية:**

- أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.
- ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.
- ج. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- د. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الفضة وفقاً لسعر العرض الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى شاشات منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية. الساعة الثانية ظهراً يومياً من الأحد الى الخميس من كل أسبوع.
- هـ. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- و. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ز. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: ٤٦٦٦

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.

3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال وسكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة

المصرية وأقرها مراقب الحسابات



- 4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6- الضرائب إن وجدت.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وناثق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وناثق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهات المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لايقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (23) – القوائم المالية والتقييم

القوائم المالية للصندوق:

- تعد شركة مدير الاستثمار القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيددين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق القابضة.



- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءًا من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

بند (25) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الفضة، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

بند (26) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارته الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بأن يلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وكافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة وعلى شاشات كل من منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX)، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.beltoneholding.com

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية السنوية.

إي أي إنش
القابضة
Holding



سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: شركات تجارة المعادن:

- 1- تلتزم شركات تجارة المعادن بتوفير الافصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الفضة للحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات كل من منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) وفقاً للقواعد المنظمة، وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الفضة بدرجة نقاء لا تقل عن 999
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات كل من منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية (EGX) وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لمذكرة المعلومات في نهاية كل يوم عمل "الساعة الثانية بعد الظهر" محملاً بمصاريف اقتناء الفضة المفصح عنها بالبند الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

بند (27) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لجملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حلة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الاشعار.

إي أي إنش
القابضة
Holding



Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

وفي جميع الأحوال، لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبيت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له واطار الهيئة بما يفيد ذلك.

بند (28) – الأعباء المالية

أتعاب الجهات المؤسسة:

تتقاضى الجهات المؤسسة كلاً بحصته في التأسيس أتعاباً من الصندوق 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. تحسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.8% سنوياً (ثمانية في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة اكتتاب / شراء (عمولة الإصدار):

كما هو مشار اليه بالبند الخاص بالاكتتاب والشراء من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 4% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار اليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الفضة الفعلية، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.

يتحمل المكتتب/المشتري عمولة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء وقدرها (0.25%) (اثنان ونصف في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتره تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى إجمالي 60,000 (ستون ألف) جنيه مصري سنوياً

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% سنوياً (واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً) وبحد أدنى 70,000 جنيه سنوياً وحد أقصى 300,000 جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع كل ثلاثة أشهر كما يتحمل العميل تكلفة ارسال كشوف حساب إلكترونية أو عن طريق رسائل نصية بواسطة شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى 2% سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية عمولة تقدر (0.01%) (واحد في العشرة آلاف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة.



عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ سبائك الفضة 1% (واحد بالمائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق من الفضة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 140,000 جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 35.000 جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها 5000 (خمسة آلاف) جنيه مصري بحد أقصى سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق قدرها 180,000 ألف جنيه مصري بحد أقصى، ونسبة سنوية 4.1% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس واتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ وعمولة الاصدار وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (28) من مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق. بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ اجمالها 4,25% من قيمة الوثائق المشتراة.

بند (29) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار:

أولاً: شركة بلتون لإدارة الأصول:

الاسم: الأستاذ خالد يحيى سعد درويش

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: الطابق الأول، المبنى الإداري رقم 1 بلوك 2 كومباوند إيست تاون الكائن بالطريق رقم 16 بالامتداد الشرق للمستثمرين

إي أي إنش
القبضة Holding

بالتعاون مع
جمهورية مصر
bakeritilly
محمد هلال ووحيد عبد المنصور

البريد الإلكتروني: khaled.darwish@beltoneholding.com

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة الأصول

ثانياً: شركة إي أي أتش القابضة:

الاسم: الأستاذ/ أحمد صلاح النجار

الصفة: العضو المنتدب

العنوان: العقار رقم (55) شلح محمد مظهر – الزمالك – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: asalah@evolveinvestments.com

بند (30) – إقرار مدير الاستثمار والجهات المؤسسة للصندوق

تم إعداد مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الفضة ذو العائد اليومي التراكمي "فضة" وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.


الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق من بيانات ومعلومات.

الجهات المؤسسة:

أولاً: شركة بلتون لإدارة الأصول:

الاسم: الأستاذ خالد يحيى سعد درويش


الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع: 

ثانياً: شركة إي أي أتش القابضة

الاسم: الدكتور سامح الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي


التوقيع: 

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: الأستاذ خالد يحيى سعد درويش

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع: 



47


٢٨



٢٩

عضو لجنة الإشراف المستقل

الاسم: الأستاذ شريف صلاح محمد عبد السلام

التوقيع: 

بند (31) - إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار "صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الفضة ذو العائد التراكمي "فضة"، وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

الاسم: الأستاذ حسن بسيوني البشة


مكتب: محمد هلال ووحيد عبد الغفار- بيكر تيللي



سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (98) - سجل محاسبين ومراجعين رقم (8929)

العنوان: مبنى دجلة فيو - الطريق الدائري - القطامية - القاهرة - مصر

التليفون: 227251003,4,8,9


التوقيع: 

البند (32): إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار "صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الفضة ذو العائد اليومي التراكمي "فضة"، وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الاسم: الأستاذ محمد صالح سعد

التوقيع: 



مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ ٤٦١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق أولق قدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهات المؤسسة و" مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في وثائق استثمار الصندوق، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

إي أي إنش
القابضة
Holding